

## دعوى

القرار رقم (VR-2021-142)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-2020-29027)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

## المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في تقديم الإقرار - غرامة التأخر في السداد - عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوata  
المدة النظامية

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامات التأخر في السداد، وذلك عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار. ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوata المدة النظامية. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٥/٢٠٢٠هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٤٧٤ وتاريخ ١٢/٢٣/١٤٣٩هـ، والمعد تشكيلاً بموجب الأمر الملكي رقم ١٩٥٧٥ وتاريخ ٠٤/٤/١٤٤٢هـ، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، ضد الهيئة العامة

للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٧-٢٩٠٢٠) وتاريخ ٩/١١/٢٠٢١م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...), تقدم أصالة عن نفسه بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة التأخير في تقديم الإقرار بمبلغ (٢٦,٠٠) ريال، وغرامات التأخير في السداد بإجمالي مبلغ (٢٦,٠٠) ريال، وذلك عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م، ويطلب إلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها "أولاً: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراف عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية"، كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به" وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ٥/٠٨/٢٠١٩م، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى".

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق ٣/٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، هوية وطنية رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب المدعي إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخير في تقديم الإقرار بمبلغ (٢٦,٠٠) ريال، وغرامات التأخير في السداد بإجمالي مبلغ (٢٦,٠٠) ريال، وذلك عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه بما جاء في لائحة الدعوى؟ دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية استناداً لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن المدعي تبلغ بإشعار فاتورة السداد بتاريخ ٥/٠٨/٢٠١٩م، في حين تقدم بقيد دعواه بتاريخ ٩/١١/٢٠٢١م، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ اكتفى كل طرف بما سبق وقدم، وحيث الأمر ما ذكر، قررت الدائرة قفل باب المراجعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٢٦,٥٠٠) ريال، وغرامات التأخر في السداد بإجمالي مبلغ (٢٦,٥٠٠) ريال، وذلك عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢٣هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ العلم بالقرار وفقاً لنص المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراف عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي -١: طلب إطالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوته ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية -٢: إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل"، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بإشعار فاتورة السداد بتاريخ ٥/٠٨/٢٠٢١م، في حين تقدم بقيد دعوته بتاريخ ١١/٠٩/٢٠٢١م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتquin معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

## القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:  
عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.  
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعد التسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،